جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

محرم ١٤٤٢هـ

أيلول ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

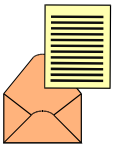

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	التّأثيل لحاكميّة التّنزيل بين المقروء والمرسوم	الأستاذ المساعد الدكتورة ولاء بنت عبد الرحمن البرادعي	قراءات	١ ـ ٤٠
٢	لفظة (يُكتَب حديثه ولا يُحتجُّ به) عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) دراسة نقدية	السيدة منال نبيل أحمد أ.م.د علي محمد مهيدي	حديث	٤١ـ٧٢
٣	الرواة الذين وصفهم إسحاق بن راهويه بالكذب والوضع في الحديث دراسة مقارنة	م.د.محمد محيسن حمدان	حديث	٧٣ـ١٢٠
٤	أحاديث عدم دخول الطاعون إلى المدينة دراسة حديثية موضوعية	م.د. سعد صبار صالح	حديث	١٢١ـ١٥٦
٥	فقه التحكيم في المذهب الحنبلي	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	١٥٧ـ٢٠٠
٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة	السيدة سمر عبد العزيز رجب أ.م.د. عبد مخلف جواد	فقه	٢٠١ـ٢٤٦
٧	التبعية في الاقتصاد الإسلامي آثارها وعلاجها	م.د. محمد يوسف محمد م.م. بكر محمود علو السيدة شفاء رضا عبدالرزاق	اقتصاد إسلامي	٢٤٧ـ٢٨٤
٨	المسالك النقلية في تقرير الخصائص الإلهية	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٢٨٥ـ٣١٦
٩	تلخيص التجريد لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني من اللوحة (٢٩٥) إلى اللوحة (٢٩٨) دراسة وتحقيق	م٠م .عامر عبدالعزيز علي أ.م.د. محمد سلمان داود	عقيدة	٣١٧ـ٣٦٠
١٠	تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها	م.د. فراس فاضل فرحان	عقيدة	٣٦١ـ٣٩٦
١١	الحكم بالديمقراطية من المنظور الشرعي	م.م.: يوسف الحاج بكار أ.م.د. سعدان بن مان م.د.شاهدرا بنت عبد الخليل	فكر	٣٩٧ـ٤٢٦

البحث رقم (١٠)

تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها

المدرس الدكتور
فراس فاضل فرحان
المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار
dr.firasf.f79@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

م.د. فراس فاضل فرحان

يتناول البحث صور تقليد الغرب والتشبه بهم لبعض من شباب المسلمين تحت العنوان الموسوم: (تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها)، وقد اخترت بعض الصور الكبرى أنموذجا للتمثيل لا الحصر؛ لأهميتها الكبرى في تأثيرها على عقيدة ونفوس شباب المسلمين. وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون هذا البحث مقسماً على مقدمةٍ يتبعها تمهيد، ومن ثم ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تضمن الفرق بين التقليد والاعتقاد، أما المطلب الثاني فشمل: بيان ما يجوز فيه وما لا يجوز التقليد لغير المسلمين، والمطلب الثالث: صور من تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها، ويتبع بعد كل هذا خاتمة بينت فيها أهم النتائج من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تقليد بعض المسلمين، عادات الغرب، موقف الشريعة

SOME MUSLIMS IMITATE WESTERN CUSTOMS AND THE POSITION OF SHARIA ON THEM LIGION

Dr. Firas F. Farhan Al-Muhammadi

The research deals with images of the tradition of the West and the likeness of them to some of the Muslim youth under the tagged title: (Some Muslims' tradition of the customs of the West and the position of Sharia on them). The nature of the study required that this research be divided into an introduction followed by a preamble, and then three demands: the first requirement: the difference between tradition and belief included, while the second requirement included: a statement of what is permissible and what is not permissible in it for non-Muslims, and the third requirement: copies of tradition Some Muslims follow the customs of the West and the position of Sharia on them, and after this all follow a conclusion in which the most important results from this study are indicated.

Key words: the tradition of some Muslims, the customs of the West, the position of Sharia

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنور الإسلام وجعل قلوبنا تنبض بالإيمان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آلهِ وأصحابه أجمعين، ومنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ وسار على منهجهم إلى يومِ الدين... **أما بعد:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٢).

لقد شاع في عصرنا الحاضر التقليد الأعمى لبعض شباب المسلمين لعادات الغرب والتشبه بهم، ومن هذا المنطلق وبعد التوكل على الله تعالى تم الشروع بكتابةِ هذا البحث المتواضع الموسوم: **(تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها)**، الذي يتناول ما وصل إليه بعض المسلمين في هذا العصر من تقليد والتشبه بعادات الغرب التي لا تتوافق مع شريعة الإسلام، إذ أصبح البعض يقلد الغرب في كل شيء بدون النظر في جوازه أو عدمه، وكذلك بيان فيما يجوز التقليد فيه والتشبه بغير المسلمين مما لا يجوز .

أما أهمية الموضوع فتعود إلى بيان ترسيخ العقيدة الإسلامية الحقة التي لا تتأثر بمغريات العصر، وأن يعرف المسلم ما له وما عليه وعدم الانجرار والتشبه بعادات وتقاليد غير المسلمين التي جاء الشرع بمنعها .

لذا كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع تعود لأهميته الكبرى في بيان

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠-٧١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

موقف الشريعة فيما يجوز أو لا يجوز في هذه العادات التي بدأ الشباب المسلم يقلدها، وكذلك الوقوف والتصدي بوجه كل الحملات والأفكار الغربية السلبية التي بدأت تغزو مجتمعاتنا الإسلامية في القرن الحالي، وما غايتها إلا تطبيع المسلم على عاداتهم وتقاليدهم وجعله يتشبه بهم في كل شي، لذا اخترت صور من ذلك التقليد الذي لا يجوز أنموذجا للتمثيل لا الحصر، وكذلك من أهم الأسباب أنه بعد التتبع الدقيق – والله تعالى أعلم – لم أجد أن هذا الموضوع قد سلط الضوء عليه أو تمت دراسته دراسة علمية .

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون هذا البحث مقسماً على مقدمةٍ يتبعها تمهيد، ومن ثم ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تضمن الفرق بين التقليد والاعتقاد؛ ليتحرى للمسلم إلى أن ما بين التقليد والاعتقاد فرق كبير، أما المطلب الثاني فشمل: بيان ما يجوز فيه وما لا يجوز التقليد لغير المسلمين، والمطلب الثالث: فقد اشتمل على صور من تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها، ويتبع بعد كل هذا خاتمة بينت فيها أهم النتائج من هذه الدراسة.

وختاماً ... اسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التمهيد:

لقد أنعم الله ﷻ على بني آدم بكثير من النعم وخصهم بالتكريم عن بقية المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]، إذ قال الفخر الرازي[٢] فيها: (إن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي)[٣]، وإن الإنسان يولد على الفطرة ومن ثم يقتدي[٤] بوالديه لقوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...»[٥]، ومعناه أن كل مولود يولد لما كان عليه أبواه، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى (يهودانه وينصرانه ويمجسانه) أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا[٦].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) هو الإمام المفسر، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي، الملقب بفخر الدين الرازي، له مصنفات كثيرة منها: (مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، وغيرها)، مات سنة ٦٠٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: ٢٤٨/٤، والأعلام: ٣١٣/٦-٣١٤.

(٣) مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، فخر الدين الرازي: ٣٧٢/٢١.

(٤) يقتدي: وأصله (القَدْوُ) الذي يَتَشَعَّبُ منه تَصْرِيفُ الِاقْتِدَاءِ، يُقَالُ: قِدْوَةٌ وقُدْوةٌ لِمَا يُقْتَدى بِهِ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٧١/١٨) مادة «قدا».

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ: ٩٤/٢ برقم (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة: ٢٠٤٧/٤ برقم (٢٦٥٨).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين النووي: ٢٠٨/١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد أتمم نعمه ﷻ أن بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويعلمنا ديننا الذي ختم به كل الديانات السابقة قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، وكشف به الغمة ونقل الناس من الظلمات إلى النور ورحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، لذا وجب علينا أن نتبع بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم ﷺ وأن لا نحدث من بعده أمراً ليس من دينه، ولكن أعداء الدين قد تكالبوا على جعل شباب المسلمين بالابتعاد عن نهج شريعة سيدنا محمد ﷺ من خلال غزو عقولهم وجعلهم يقلدون الغرب بأمور محدثة ليس لها أصلاً في ديننا الحنيف، وقد تعددت أشكال صور هذا التقليد الأعمى للغرب، وعلى هذا الأساس سأذكر بعضاً من هذه الصور في المطلب الثاني أنموذجاً بعد أن نبين الفرق بين التقليد والاعتقاد.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الأول:

الفرق بين التقليد والاعتقاد

أولا: مفهوم التقليد في اللغة والاصطلاح:

١- **التَقْلِيد في اللغة**: مصدره قَلَدَ، يَدُلُّ على معنيين: أَحَدَهُمَا: عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ من غير نظر وتأمل في الدليل، وَالْآخَرُ: عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ[١]، وجمعها التقاليد، ومعناها: (الْعَادَات المتوارثة الَّتِي يُقَلّد فِيهَا الْخلف السّلف)[٢].

٢- **التقليد في الاصطلاح**: قال الشريف الجرجاني[٣]: (التقليد: عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه)[٤]، وقال أيضًا: (التقليد: عبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل)[٥].

وقال أبو البقاء الحنفي[٦] في تعريف التَّقْلِيد أنه: (هُوَ قبُول قَول الْغَيْر بِلَا دَلِيل فعلى هَذَا قبُول قَول الْعَاميّ مثله، وَقبُول قَول الْمُجْتَهد مثله يكون تقليدًا)[٧] .

ويمكن تعريف التقليد هنا بأنه: هُوَ إتِّبَاع من لم يقم بإتباعه حجَّة، وَلم يسْتَند إِلى

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٩/٥ مادة «قلد».

(٢) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية: ٧٥٤/٢ مادة «قلد».

(٣) هو الفيلسوف علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من مصنفاته: (التعريفات، وشرح المواقف للإيجي، وغيرها)، مات سنة ٨١٦هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ٣٢٨/٥، والأعلام، للزركلي: ٦/٥-٧.

(٤) التعريفات، الشريف الجرجاني: ص٦٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، صاحب كتاب معجم الكليات، مات سنة ١٠٩٤هـ. ينظر: الأعلام: ٣٨/٢.

(٧) الكليات، الكفوي أبو البقاء الحنفي: ص٣٠٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

علم، فيندرج تَحت هَذَا الْحَد الْأَفْعَال والأقوال[١]، والتقليد المراد به في هذه الدراسة: هو إتباع المسلم لعادات وتقاليد غير المسلمين، والأخذ منهم والتشبه بهم دون الإدراك أو النظر في جواز ما يقلده من عدمه.

ثانيًا: مفهوم الاعتقاد في اللغة والاصطلاح:

١- **الاعتقاد في اللغة**: مصدره عقد، والعَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ[٢]، وقد جاء في مقاييس اللغة أن معنى العقد: (الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ... وَالْجَمْعُ (عُقَدٌ)، يُقَالُ: اعْتَقَدَ فُلَانٌ عُقْدَةً، أَيِ: اتَّخَذَهَا، وَاعْتَقَدَ مَالًا وَأَخًا، أَيِ: اقْتَنَاهُ، وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى كَذَا فَلَا يَنْزِعُ عَنْهُ. وَاعْتَقَدَ الشَّيْءُ: صَلُبَ. وَاعْتَقَدَ الْإِخَاءُ: ثَبَتَ)[٣].

٢- **الاعتقاد في الاصطلاح**: قال السيوطي[٤]: (الاعتقادُ: ربط الْقلب على الشَّيْء بالتكليف، وَقيل: سُكُون النَّفس إِلَى الشَّيْء)[٥].

وقد جاء في «الكليات» أن الاعْتِقَاد: هُوَ الحكم الْجَازِم الْمُقَابل للتشكيك، بِخِلَاف الْيَقِين، وَقيل: هُوَ إِثْبَات الشَّيْء بِنَفسِهِ أو التَّصَوُّر مَعَ الحكم[٦].

والذي يظهر مما تقدم بان بين التقليد والاعتقاد فرق كبير، فالتقليد عبارة عن

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني: ٤٢٥/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي: ٣٢٠/٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٩٦/٣ مادة «عقد».

(٣) مقاييس اللغة: ٨٦/٤-٨٧ مادة «عقد».

(٤) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية، وغيرها). مات سنة ٩١١هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي: ٢٢٧/١ رقم الترجمة (٤٦١)، والأعلام: ٣٠٠/٣.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي: ص٧٣.

(٦) ينظر: الكليات: ص١٥١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الشيء المراد إتباعه، أي: قبول قول وفعل غير المسلمين بلا حجة ولا دليل، أما الاعتقاد فإنه ربط الْقلب وسُكُون النَّفس إِلَى الشَّيْء، أي: هُوَ إِثْبَات الشَّيْء بِنَفسِهِ أو التَّصَوُّر مَعَ الحكم' ولهذا فلابد للمؤمن المسلم الثبات في القول والفعل وتجنب تقليد عادات غير المسلمين، وأن يجعل الاعتقاد السليم نصب عينه .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

بيان ما يجوز فيه وما لا يجوز التقليد لغير المسلمين

إنّ اتصال المسلمين بالثقافات غير الإسلامية، وتأثر بعض المسلمين بتلك الثقافات الوافدة على مجتمعاتها، ولّد بعض الظواهر التي وقع فيها البعض بتقليد غير المسلمين والتشبه المنهي عنه بالنص الشرعي المقرر، منها التقليد والتشبه لمشاهير الغرب واللاعبين حتى في أدق تفاصيل حياتهم، مثل ارتداء البناطيل الضيقة والممزقة للبالغين بل نجد البعض من الشباب يلبس السلاسل والقُرط ونحو ذلك من الأمور التي أصبحت دخيلة على المجتمع الإسلامي، ولهذا الأمر الخطير اضطربت انطباعات الناس بين ما يجوز تقليد غير المسلمين وبين ما لا يجوز، وعلى هذا الأساس ارتأيت بضرورة تبيين التقليد والتشبه الذي جاء الشرع لمنعه، وما يخرج عن ذلك .

لقد جاء عن أهل العلم بأن تقليد غير المسلمين والتشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم، وفيما يقصد به التقليد والتشبه، فلا يجوز التقليد والتشبه بغير المسلمين في عباداتهم وعاداتهم الخاصة بهم التي يتميزون بها، دون ما يصنعونه ويخترعونه مما يمكن أن يُستفاد منه، فإنه لا حرج على المسلمين من مشاركتهم في هذا، بل ينبغي على المسلمين أن يكونوا السباقين إليه ومواكبة التطور والتقدم الحاصل في تلك الشعوب إن كانت لا تخالف الشرع[١]، إذ أن الاستقراء التام القطعي دل على أن الحضارة الغربية لغير المسلمين تشتمل على نافع وضار: أما النافع منها: فهو من الناحية المادية وتقدمها في جميع الميادين المادية قد خدمت الإنسان بصورة هائلة، وأما الضار منها: فهو إهمالها بالكلية للناحية التي هي رأس كل خير، فقد جاء في " أضواء البيان "بأن الموقف من الحضارة الغربية ينحصر في أربعة أقسام لا خامس لها: **الأول**: ترك الحضارة نافعها وضارها، **والثاني**: أخذها كلها ضارها ونافعها، **والثالث**: أخذ

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،: (١/ ٦٢٤) .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ضارها دون نافعها، **والرابع:** أخذ نافعها وترك ضارها . فنجد ثلاثة منها باطلة بلا شك، وواحدا صحيحا بلا شك وهو الأخير، أما الثلاثة الباطلة: فالأولى منها تركها كلها، ووجه بطلانه واضح؛ لأن عدم الاشتغال بالتقدم المادي يؤدي إلى الضعف الدائم، والتواكل والتكاسل(١).

وعلى هذا الأساس فإن تقليد المسلم والتشبه بغير المسلمين فهو بين أمرين: **أمّا محرَّم منهي عنه:** وهذا غير جائز وهو فعل ما هو من خصائص دين غير المسلمين مع علمه بذلك، ولم يرد في شرعنا، فهذا محرّم قطعاً، وقد يكون من الكبائر، سواء فعله الشخص موافقة لهم، أو لشهوة، أو شبهة تخيل إليه أنّ فعله نافع في الدنيا والآخرة. **والثاني: التشبه الجائز المباح:** وهو فعل عمل ليس مأخوذاً عن غير المسلمين في الأصل، لكنهم يفعلونه أيضاً، ولكن تقليد غير المسلمين والتشبه بهم لا يباح إلا بشروط: **أولها:** أن لا يكون هذا من تقاليدهم وشعارهم التي يميّزون بها، **وثانيها:** أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر، **وثالثها:** أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا، **ورابعها:** أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة، **وخامسها:** أن لا تكون الموافقة في أعيادهم، **وسادسها:** أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها(٢).

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي: ٥٠٥/٣.

(٢) ينظر: السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، لسهيل حسن: ص٥٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أمّا ما جاء في قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[١]، فليس المراد منه التحسين العقلي المخالف للشرع، وليس المراد منه التحسين الذي يراه واحد من الناس دون عامتهم، بل هذا الكلام يمكن حمله على أحد معنين: **الأول**: أن المراد بذلك العمل بالعرف الذي لا يخالف الشرع. **والثاني**: أن المراد بذلك حجية الإجماع، فإذا أجمع المسلمون على استحسان شيء فهذا الإجماع حجة، فيكون هذا الشيء حسناً في حكم الله تعالى، وهذا قد يدل عليه قوله: "ما رآه المسلمون حسناً"[٢].

وللمزيد من الفائدة سأذكر بعض من صور التي يجوز فيها التقليد والتشبيه بغير المسلمين للتمثيل لا الحصر فإن المقام لا يسمح للاستطراد وذكرها كلها، منها: فعل رسول الله ﷺ بحفر الخندق، فقد انتفع بحفر الخندق في غزوة الأحزاب مع أن ذلك خطة عسكرية كانت للفرس، أخبره بها سلمان الفارسيﷺ[٣] فأخذ بها، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها الفرس[٤]، ومنها أيضا: كما جاء في «الدر المختار» في قوله: "لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء": إذ قال: (فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون... قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ما أسند عبد الله بن مسعود ﷺ: ١٩٩/١ برقم (٢٤٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ٨٤/٦) برقم (٣٦٠٠). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (حَدِيث "مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن" لم أَجِدهُ مَرْفُوعا وَأخرجه أَحْمد مَوْقُوفا عَلَى ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد حسن، وَكَذَلِكَ أخرجه الْبَزَّار وَالطَّيَالِسِي وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم فِي تَرْجَمَة ابْن مَسْعُود وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الِاعْتِقَاد، وَأخرجه أَيْضا من وَجه آخر عَن ابْن مَسْعُود). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني: ١٨٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٨/١٢، والفروسية، لابن قيم الجوزية: ص٢٩٨.

(٣) سلمان الفارسي ﷺ هو الصحابي الجليل وأسمه غني عن التعريف به.

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي: ٥٠٦/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان؛ فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع. وفيه إشارة أيضا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل: أي صورة المشابهة بلا قصد)[١].

ومنها ما جاء في «فتح الباري» عند تعليق ابن حجر[٢] على حديث أنس ﷺ: أنه رأى قوما عليهم الطيالسة[٣] فقال كأنهم يهود خيبر، إذ قال: (يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح)[٤]، وقد ذكر أيضا في «الفتح» عن لباس البرنس[٥] كان من لباس الرهبان، ولذلك كرهه بعض السلف، ولكن سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ها هنا، وقيل: ما كان أحد من القراء إلا له برنس[٦]، وكذلك تقليد المسلمين الغرب في الأمور الإدارية وخاصة التي اتخذها

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٦٢٤/١.

(٢) هو الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني، شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، من كتبه: (فتح الباري على شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وغيرها)، مات سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الأعلام: ١٧٨/١.

(٣) الطيالسة: الطَّيْلَسَانِ والطَّيْلَسِ، فَقيل: هُوَ ضَرْبٌ من الأَكْسِيَة، والطَّيْلَسَانَ ليسَ بعَرَبِيٍّ وأَصْلُه فارِسِيٌّ، إِنَّمَا هُوَ تالِسَانُ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٢٥/٦، وتاج العروس، الزَّبيدي: ٢٠٤/١٦.

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٢٧٥/١٠.

(٥) البرنس: وجمعه برانس، وهو رداء ذو كمين يتصل به غطاء للرأس، وقد جاء في لسان العرب قال: (البُرْنُس: كُلُّ ثَوْبٍ رأْسه مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، دُرَّاعَةً كَانَ أَو مِمْطَراً أَو جُبَّة. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: سَقَطَ البُرْنُسُ عَنْ رأْسي، هُوَ مِنْ ذَلِكَ. الْجَوْهَرِيُّ: البُرْنُسُ قَلَنْسُوَة طَوِيلَةٌ، وَكَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسلام، وَقَدْ تَبَرْنَسَ الرَّجُلُ إِذا لَبِسَهُ)، لسان العرب: ٢٦/٦ مادة «برنس».

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٢٧٢/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخلفاء الراشدين ؛ لتنظيم الخلافة الإسلامية وتسهيل أمور الدولة منها: اتخاذ تدوين الدواوين: إذ استشار عمر بن الخطاب ﷺالمسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالبﷺ: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا، وقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله(١)، وكذلك اتخاذ التاريخ: إذ جاء في «الفتح» بأن من أسباب عمل عمر بن الخطاب ﷺ بالتاريخ بأنه قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر ﷺ هذا حسن فأرخوا(٢)، بهذا القدر اكتفي خشية الإطالة.

أما بعض الصور التي تمثل فيما لا يجوز تقليد فيها غير المسلمين فقد جعلتها في المطلب اللاحق الذي هو صلب دراستنا وبحثنا .

والذي يبدوا لي ويتضح مما سبق – والله تعالى أعلم وأحكم – بأن تقليد غير المسلمين بين أمرين: محرم منهي التقليد فيه، وجائز لا حرج فيه، فما كان من العبادات: فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم، ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم، وقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام، وأما العادات: كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم فيما اختصوا به لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما ما كان من الصناعات والحِرَف التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد مَن قام بها متشبهاً بهم.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٢٤/٣، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار: ص٦٥.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٢٦٧/٧، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار: ص٦٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

صور من تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها

أولاً: لبس الملابس التي عليها صليب[١] أو وضعه في البيوت:

لقد كثر في عصرنا اليوم ارتداء بعض المسلمين الملابس الرياضية وقد نقش عليها صورة للصليب تقليداً منهم للأندية الأجنبية الذين يتخذون من الصليب نقشًا على ملابسهم، وعلى هذا قد أجمع جمهور أهل العلم على نهي لبس اللباس الذي فيه صورة للصليب أو أن يتخذه صورة في بيته، وإن صلاة العبد وهو يرتدي تلك الملابس تعد باطلة وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك[٢]، وقد استدل من ذهب إلى ذلك لحديث عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ[٣]، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ

---

(١) قال العيني في تعريف الصليب: (الصليب هُوَ المربع الْمَشْهُور لِلنَّصَارَى من الْخشب، يَزْعمُونَ أَن عِيسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، صلب على خَشَبَة على تِلْكَ الصُّورَة، وَقد كذبهمْ الله تَعَالَى فِي كِتَابه الْكَرِيم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ (النِّسَاء:٧٥١)، وَكَانَ أَصله من خشب وَرُبمَا يَعْمَلُونَهُ من ذهب وَفِضة ونحاس وَنَحْوهَا). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ٢٧/١٣-٢٨.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٨٥/١٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧١/٢٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي: ٤٧٤/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى: ٢٨٠/١.

(٣) هو عِمْران بن حطان بن ظبيان بن لوذان ابن عَمْرو بن الحارث بن سدوس، قيل فيه بأنه بصري تابعي ثقة، مات سنة ٨٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢١٤/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: ٣٢٢/٢٢، والأعلام: ٧٠/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تَصَالِيبُ[١] إِلَّا نَقَضَهُ»[٢]، وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٣]، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ[٤]»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٥]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا

---

(١) أشار العيني في العمدة إلى معنى تصاليب بهذا الحديث بقوله: (قَوْله: «فِيهِ تصاليب»، قَالَ الْكرْمَانِي: أَي التصاوير كالصليب، يُقَال: ثوب مصلب، أَي: عَلَيْهِ نقش كالصليب الَّذِي لِلنَّصَارَى، وَقَالَ بَعضهم: التصاليب جمع صَلِيب كَأَنَّهُمْ سموا مَا كَانَت فِيهِ صُورَة الصَّلِيب تصليباً تَسْمِيَة بِالْمَصْدَرِ. قلت: على مَا ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لَا جمع صَلِيب). عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧١/٢٢.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المراد بنقض الصليب بهذا الحديث: (والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح بل أخص من ذلك قوله إلا نقضه كذا للأكثر). فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٨٥/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ: ١٦٧/٧ برقم: (٥٩٥٢).

(٣) هو الصحابي الجليل أبي الطريف عدي بن حاتم بن عبد الله ، ويقال: أبو وهب، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة ٧هـ مسلمًا فأكرمه واحترمه، مات ﷺ سنة ٦٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٩٩/٦، وتاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي: ٥٤٦/١، وسير أعلام النبلاء: ١٦٢/٣-١٦٥.

(٤) الوثن: وهو كل ما له جثة ويعبد من دون الله تعالى، سواء صنع من خشب أم حجر أو فضة أم جوهر. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: ٢٣٩/٣٦، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: ص٤٩٨.

وفي التفريق بين «الْوَثَنِ والصَّنَم» ذهب أكثر أهل العلم إلى التفريق بينهما، إذ قالوا: بأنَّ الْوَثَنَ: هو كلُّ مَا لَه جُثَّة مَعْمولة مِنْ جَواهِر الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الخَشَب والحِجارة، كصُورة الآدَميّ تُعْمَل وتُنْصَب فتُعْبَد. أما الصَّنَم: فهو الصُّورة بِلا جُثَّة. وقد ذهب البعض مِنْهُمْ: إلى عدم التفريق بَيْنَهما، وإطلاقهما عَلَى المَعْنَيَين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ١٥١/٥، ونيل الأوطار، الشوكاني: ٢٨٧/٨.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حَرَّمُوهُ»[١].

وقد جاء في «تحفة الأحوذي» إلى بيان الزجر عن تقليد اليهود والنصارى بأنه: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَأْثِيرِ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللَّهِ وَبَرَاهِينُهُ هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ بَلْ أَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ والماء بالماء)[٢].

ثانيًا: لبس الملابس الممزقة (البنطلون الممزق):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القران الكريم، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٢٧٨/٥ برقم (٣٠٩٥). قال الترمذي عنه: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري: ٣٩١/٨.

(٣) إن المراد «بالشبر والذراع وجحر الضب» التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، أي: كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٩/١٦-٢٢٠. و(جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها، والضب دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون ويكنى أبا حسل تأكله العرب، والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ونتن ريحه وخبثه. ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٩٨/٦، و٦٦٣/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[١]، ما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله ﷺفنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتنذر بشر مستطير، «فمن» أي: يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخططون لكل شر والقدوة في كل رذيلة[٢].

فإن ديننا الإسلام لم يكن ليُعارض الجمال والأناقة وحُسْن المظهر إذا مُورِسَتْ أسبابُه بضوابطها الشرعية، إن كانت ترفع وتعز صاحبها وتدل على سمو خلقه لا أن تذهب بصاحبها إلى التيه والرياء، أو خدش الأخلاق بالتمرُّد والاعتداء بعدم الحياء من الآخرين.

ثالثًا: لبس السلاسل والتمائم[٣] للرجال، وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٤]، فإنه يدل على ذم وتحريم هذا الفعل وهم المتشبهين في اللباس الخاص

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ١٦٩/٤ برقم: (٣٤٥٦)، وأخرجه مسلم، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى: ص٢٠٥٤ برقم: (٢٦٦٩).

(٢) ينظر: تعليق مصطفى البغا على الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام البخاري: (٤/ ١٦٩) .

(٣) التمائم: قال أبو منصور الزهري: (التَّمائم واحدتها تميمةٌ وَهِي خَرَزَات كَانَت الْأَعْرَاب يُعلقونها على أَوْلَادهم يَتَّقون بهَا النَّفْس والعَيْن بزعمهم، وَهُوَ بَاطِل). تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري: ١٨٤/١٤، وينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧٠/١٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال: ١٥٩/٧ برقم: (٥٨٨٥).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك، فلا يجوز لبس السلاسل أو الأساور أو التمائم للزينة للرجال سواء أكانت من الفضة أم من غيرها، إذا كانت بقصد التشبه بالنساء، فلعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، فكل ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منع منه النساء، وكل ما اختصت النساء به شرعًا أو عرفًا مُنع منه الرجال، وعلى هذا فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار(١).

أما في لبس الرجل للسلاسل والسوار والطوق ونحو ذلك فإنه منهي عنه شرعًا، وهذا ما ذكره الإمام النووي(٢) في «المجموع شرح المهذب» إذ قال: (قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنْ حُلِيِّ الْفِضَّةِ كَالسِّوَارِ وَالْمُدَمْلَجِ وَالطَّوْقِ وَنَحْوِهَا فَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِتَحْرِيمِهَا)(٣).

وعلى هذا جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام(٤): (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِمَا رَوَيْنَا، وَلَا بِالْفِضَّةِ –لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ– إلَّا بِالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ مِنْ

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٣٢/١٠.

(٢) هو الإمام محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، من كتبه: (المنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير، وغير ذلك). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣٩٥/٨، والأعلام: ١٤٩/٨.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٤٤٤/٤.

(٤) هو مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال ابْن الْهمام، المعروف بابن الهمام، من كتبه: (فتح القدير، والتحرير –في أصول الفقه–، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وغيرها) توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع: ١٢٧/٨، والبدر الطالع، للشوكاني: ٢٠١/٢، والأعلام: ٢٥٤/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الْفِضَّةِ)[١].

وكذلك لبس التمائم فقد نهى عنها رسول الله ﷺ إذا قال: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)[٢]، إذ ذهب أهل العلم بأن التميمة هي خَرَزات كَانَتِ الْعَرَبُ تُعلّقها عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْنَ فِي زعْمهم أَنَّهَا تدفع عَنْهُم الْآفَات فأبْطلها الْإِسْلَامُ، واعتقاد هَذَا الرَّأْي جهل وضلالة إِذْ لَا مَانع إِلَّا الله وَلَا دَافع غَيره[٣]، كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَامُ الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ، وَإِنَّمَا عد ذلك شِرْكًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ[٤].

رابعًا: حلاقة الرأس بالقزع[٥]:

لقد أجمع العلماء على كراهة القزع وهو حلاقة بعض أجزاء الرأس وعدم التشبه بما يفعله الغرب ؛ لورود أحاديث عدة في النهي عن هذا الفعل، فعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ » قال: قلت لنافع وما القزع ؟ قال: « يحلق بعض رأس

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٢١/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٦٢٣/٢٨ برقم (١٧٤٠٤)، وأخرجه أبي يعلى في مسنده: ٢٩٥/٣ برقم (١٧٥٩).

(٣) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ٢٢٠/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ١٩٧/١، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري: ١٥٧/٤.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي: ٢٥٠/١٠.

(٥) القزع: قال ابن منظور في لسان العرب بأن القزع: (هُوَ أَن يُحْلَقَ رأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مواضعُ متفرِّقةٌ غيرُ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهًا بِقَزَعِ السَّحَابِ. والقَزَعُ: بَقَايَا الشَّعْرِ المُنْتَتِفِ، الْوَاحِدَةُ قَزَعَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً، فَهُوَ قَزَعٌ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطَعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ قَزَعٌ. وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ ومُتَقَزِّعٌ: رَقِيقُ شعرِ الرأْسِ متفرِّقُه لَا يُرَى عَلَى رأْسه إلا شعراتٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَطايَرُ مَعَ الرِّيحِ. والقَزَعةُ: مَوْضِعُ الشَّعْرِ المُتَقَزِّعِ مِنَ الرأْس). لسان العرب: ٢٧٢/٨ مادة «قزع».

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الصبي ويترك بعض»[١]، قال النووي: (إن القزع حلق بعض الرأس مطلقًا، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا)[٢].

خامسًا: وشم الرجال والنساء، والمتفلجات من النساء:

لقد استشرى في المجتمعات الإسلامية ظاهرة تقليد الغرب بقيام بعض رجال ونساء المسلمين بوشم أجسادهم، وهذا مما نهى عنه الشرع، بل وعد رسول الله ﷺ باللعن لكل من يفعل ذلك، فعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ[٣] ﷺ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ...»[٤]، فقد جاء عن أهل العلم بأن مفهوم (الواشمة) من الوشم –بالشين الْمُعْجَمَة– وَهُوَ غرز الإبرة فِي الْيَد وَنَحْوهَا ثمَّ ذَر النيلة عَلَيْهِ، إِذْ كَانَت الْمَرْأَة تغرز معصمها بإبرة أَو مسلة حَتَّى تدميه ثمَّ تحشوه بالكحل فيخضر، تفعل ذَلِك دارات ونقوشاً يُقَال مِنْهُ: وشمت الْمَرْأَة تشم فَهِيَ واشمة، وقَوْله: (وَالْمُسْتَوْشِمَة) وهِي الَّتِي تسْأَل وتطلب أَن يفعل ذَلِك بهَا[٥]، ونهي رسول

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ القَزَعِ: ١٦٣/٧ برقم: (٥٩٢١)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع: ١٦٧٥/٣ برقم: (٢١٢٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠١/١٤، وينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٦٥/١٠.

(٣) هو الصحابي عون بن أَبي جحيفة ﷺ، واسمه وهب بْن عَبد اللَّه السوائي الكوفي ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٢٩/٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٤٧/٢٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ: ٦١/٧ برقم: (٥٣٤٧).

(٥) ينظر: معالم السنن: ٢٠٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٢٠٥/١، وعمدة القاري شرح صحيح صحيح البخاري: ٦٣/٢٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

رسول الله ﷺ عن الواشمة والموشومة أي: نهى عن فعلهما[١].

وهذا مما أشار إليه العيني[٢] في "العمدة" إذ قال: (النَّهْي عَن فعل الواشمة والموشومة، لِأَنَّهُ من عمل الْجَاهِلِيَّة، وَفِيه تَغْيِير لخلق الله تَعَالَى)[٣]، وهذا النهي يشمل الرجال أيضا وإن أقتصر ذكر النساء في الأحاديث التي وردت في هذا الجانب؛ لما جرت به العادة في العصور المتقدمة، من أن النساء هن اللائي كن يفعلن ذلك، لكن ذلك لا يعني أن الوشم أو غيره من الأمور المنهي عنها في الحديث جائز للرجال، بل أجمع أهل العلم على أن هذه الأمور كما هي محرمة على النساء فإنها محرمة على الرجال أيضاً، وذلك لما ورد في حديث:« لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]»[٤]، فهذا يبين العلة التي من أجلها حرمت هذه الأشياء وهي تغيير خلق الله، وهذه العلة موجودة فيمن فعل ذلك سواء من الرجال أو من النساء، ثم إنه إذا حرمت هذه الأشياء على النساء وهن اللاتي من شأنهن التجمل والتزين فكيف يباح ذلك للرجال الذين من شأنهم التخوشن وعدم الاحتياج إلى الزينة.

أما المتفلجات من النساء فقد جاء النهي عنه أيضًا في الحديث الذي ورد في هذه المسألة: «... وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»، والمتفلجة: هي

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣١٥/٤.

(٢) هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، وغير ذلك) مات سنة ٨٥٥هـ. ينظر: البدر الطالع: ٢٩٤/٢، والأعلام: ١٦٢/٧-١٦٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠٤/١١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ: ١٦٤/٧ برقم: (٥٩٣١).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد مابين الشيئين يقال: منه رجل أفلج، وامرأة فلجاء، فدل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وكذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية ووشرتها أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير عله إلا طلب التحسن والتجمل، ففيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن[١].

سادسًا: الكذب ليضحك الناس وما تسمى بـ(كذبة نيسان):

تعد مسألة الكذب ليضحك به القوم من المسائل التي حرمها الإسلام، وقد ذم أهل العلم صفة الكذب؛ إذ عدوها صفة ذميمة تزري بصاحبها وتجعله غير مرغوب فيه، بل جعله رسول الله ﷺ من علامات المنافق إذ قال ﷺ: قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢]، ولهذا نهى أهل العلم عن الكذب ليضحك الناس حتى لو كان على سبيل المزاح، وَالْأَحَادِيثُ فِي هذا كَثِيرَةٌ منها قول النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»[٣]، الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ لِإِضْحَاكِ الْقَوْمِ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌّ، وَيُحَرَّمُ عَلَى السَّامِعِينَ سَمَاعُهُ إذَا عَلِمُوهُ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ إقْرَارٌ عَلَى الْمُنْكَرِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ النَّكِيرُ أَوْ الْقِيَامُ مِنْ الْمَوْقِفِ، وَقَدْ عُدَّ الْكَذِبُ مِنْ

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال: ١٦٧/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ: ١٦/١ برقم: (٣٣).

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب الأدب، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ: ٢٩٧/٤ برقم: (٤٩٩٠).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الْكَبَائِرِ، وَمَنْ كَذِبَ قَصْدًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، فإن الكذب من يُخبر ويُري الكذبَ صدقاً، ولا فرق بين القليل والكثير منه(١)، فإنَّ مَا يَتَفَوَّهُ بِهِ النَّاسُ لِلْأَطْفَالِ عِنْدَ الْبُكَاءِ مَثَلًا بِكَلِمَاتٍ هَزْلًا أَوْ كَذِبًا بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ أَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنْ شَيْءٍ حَرَامٌ دَاخِلٌ فِي الْكَذِبِ(٢).

وقد قال المناوي(٣) في "فيض القدير": (ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له، كرره إيذانا بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح، ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة)(٤).

ومن هذا الكذب الذي انتشر في مجتمعاتنا الإسلامية الكذبة المشهورة بـ(كذبة نيسان) وهذا منهي عنه شرعا ولا يجوز؛ لأن الكذب حرام في شريعة الإسلام سواء كان في ذلك الشهر أو غيره، ولأنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بغيره في هذا وغيره؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: ٢٥/١٩، وسبل السلام، الصنعاني: ٦٨٣/٢.

(٢) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٢٢٩/١٣.

(٣) هو زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الشافعي، من كتبه (فيض القدير، وكنوز الحقائق، والتيسير)، مات سنة ١٠٣١هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي: ٤١٢/٢، والأعلام: ٢٠٣/٢-٢٠٤.

(٤) فيض القدير، للمناوي: ٣٦٨/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[١]، فقد جاء في – شرح النووي على مسلم – إلى الحث على الصدق والنهي عن الكذب، إذ قال: (قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده أو كذابا إن اعتاده)[٢].

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق: ٢٠١٣/٤ برقم: (٢٦٠٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٠/١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا المؤيد بالمعجزات الباهرات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد..

فإن بعد هذه الدراسة فقد أنجز هذا البحث بحولٍ منه سبحانه وعونه، وقد خلص البحث إلى بعض النتائج، وهي ما يأتي:

أولاً: خلص البحث إلى حقيقةٍ جليلةٍ، وهي أن يميز المسلم المؤمن بين التقليد والاعتقاد في الأفعال والأقوال، وأن بينهما فرق كبير، فالتقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الشيء المراد إتباعه، أي: قبول قول وفعل غير المسلمين بلا حجة ولا دليل، أما الاعتقاد: فإنه ربط الْقلب وسُكُون النَّفس إِلَى الشَّيْء، أي: هُوَ إِثْبَات الشَّيْء بِنَفسِهِ أو التَّصَوُّر مَعَ الحكم، ولهذا فلابد للمؤمن المسلم الثبات في القول والفعل وتجنب تقليد عادات غير المسلمين، وأن يجعل الاعتقاد السليم نصب عينه.

ثانيًا: من نعم الله تعالى على المسلمين أن بعث فيهم رسول من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم هذا الدين الذي لا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه، وقد ختم به كل الديانات السابقة، لذا وجب علينا أن نتبع بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم ﷺ، وأن لا نحدث من بعده أمراً ليس من دينه، وعدم أتباع عادات وتقاليد اليهود والنصارى أو التشبه بهما، وإنه لا خيار للمسلم المؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ إلا بالتمسك والاعتزاز بعقيدته الحقة.

ثالثا: ذهب أهل العلم بأن مسألة التقليد والتشبه بغير المسلمين بين أمرين: محرم منهي التقليد فيه، وجائز لا حرج فيه، فما كان من العبادات: فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم، ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم، وقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام، وأما العادات:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم فيما اختصوا به لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما ما كان من الصناعات والحِرَف التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد مَن قام بها متشبهاً بهم.

رابعا: اشتمل البحث على بعض الصور التي حث ديننا الحنيف بالابتعاد عنها من خلال تقليدها أو الاعتقاد بها، وهي كالآتي:

١- إجماع أهل العلم على نهي لبس اللباس الذي فيه صورة للصليب أو أن يتخذه صورة في بيته، وإن صلاة العبد وهو يرتدي تلك الملابس تعد باطلة وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك .

٢- تجنب لبس الملابس الممزقة (البنطلون الممزق) أو نحو ذلك ؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، وتقليدهما أو التشبه بهما يعد خروجاً عن الدين الإسلامي الحنيف .

٣- النهي عن لبس السلاسل والتمائم للرجال أو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

٤- إجماع العلماء على كراهة حلاقة بعض أجزاء الرأس المعروف – بالقزع – إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه .

٥- أجمع أهل العلم على نهي الوشم للرجال والنساء ؛ لأن فيها تغيير خلق الله ﷻ، وهذه العلة موجودة فيمن فعل ذلك سواء من الرجال أو من النساء، وكذلك النهي عن التفلج للنساء، وإنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، وإن هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وكذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦- وكذلك تجنب المسلم المؤمن من الكذب ليضحك به الآخرين ؛ لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح، فإن إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة، وأنه لا يجوز الكذب في كل شيء لا في شهر نيسان ولا في غيره.

وأخيراً ... وفي نهاية هذا المطاف، وبما ختمته من نتائج، فأن جهدي هذا أحسبه جهد المقل، ولعل ما فيه من الأخطاء والعثرات والكبوات، تكون بداية لعمل صالح ينفع الله عز وجل به الناس، فمقدرة الإنسان محدودة قاصرة، فلا بد من خلل وهفوة، فإن التقصير وكثرة العيوب من صفات المخلوقين، والله اسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا جميعاً لهدي كتابه والسير على سنة رسوله ﷺ والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت .

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت .

١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.

١٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.

١٩- السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل حسن عبد الغفار، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م..

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

٢٩- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٣٣- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، د.ت.

٣٧- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٨- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٤١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٤٢- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.ت.

٤٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٥- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٦- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٠-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥١-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.